

## مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٣٣

### بشأن الشركات المؤسسة بموجب مرسوم سلطاني

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

حرصا منا على تعزيز المصالح العامة والاجتماعية والاقتصادية في سلطنتنا وعلى سواها من الاهداف التي تعود بالنفع على شعبنا ، نرسم ما يأتي :-

١ - بما أن قانون الشركات التجارية في السلطنة قد أصبح نافذا اعتبارا من شهر يونيو ١٩٧٤ ، فان كل شراكة بين شخصين أو أكثر للمساهمة في مشروع يستهدف الربح يجب أن تحصل وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية وأن تخضع الى أحكام القانون المذكور .

٢ - من سياستنا المعلنة ان لا تؤسس أي شركة مشار إليها في المادة ١ من هذا المرسوم بموجب مرسوم صادر عنا ، مالم يرفع الينا بيان خطي يجري فيه عرض الاسباب التي تحول دون تأسيس هذه الشركة بموجب قانون الشركات التجارية في السلطنة ، ونقرر ما اذا كانت هذه الاسباب كافية لكي يعتبر الوضع استثنائيا .

٣ - اذا تأسست شركة بموجب مرسوم صادر عنا ولم يقدم البيان المشار اليه في المادة ٢ من هذا المرسوم أو تضمن هذا البيان ، في حالة تقديمه، عرضا غير صحيح لواقعة ذات أهمية أو أغفل أن يعرض واقعة ذات أهمية ضرورية لجعل مايتضمنه هذا البيان غير مضلل ، فان الشركة تعتبر باطلة وكأنها لم تكن ويعتبر الاشخاص الذين أجروا أعمالا باسم هذه الشركة مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الالتزامات الناشئة عن مثل هذه الاعمال .

٤ - ان أي شركة يتم تأسيسها بموجب مرسوم صادر عنا يجب أن تتخذ أحد الاشكال المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية في السلطنة وان تسوى عقد تأسيسها أو نظامها وأوضاعها وأعمالها وفقا لاحكامه خلال فترة عام واحد من تاريخ صدور المرسوم . ان أي شركة تتخلف عن التقيد بأحكام الجملة السابقة ، تعتبر باطلة في نهاية تلك الفترة ، ويعتبر جميع الاشخاص الذين يجرون بعد ذلك أعمالا باسم هذه الشركة مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الالتزامات الناشئة عن مثل هذه الاعمال .

٥ - يجب أن تتقيد كل شركة يتم تشكيلها بموجب مرسوم صادر عنا بأحكام قانون السجل التجاري في السلطنة .

٦ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويصبح نافذا اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في: ١١ رجب ١٣٩٤

الموافق: ١ أغسطس ١٩٧٤

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦١) الصادرة في ١٥/٨/١٩٧٤